الإطار الأدنى لضمان تقديم المساعدات الإنسانية في غزة

30 نيسان/ابريل 2009

الأساس المبدئي

يحدّد هذا الإطار المبادئ وطريقة العمل المتّبعة لضمان تزويد قطاع غزة بالمساعدات الإنسانية، في قطاعات النشاطات المحدّدة في عملية المناشدة الموحدة 2009، وتغطي جميع مراحل الاستجابة منذ مرحلة تقييم الاحتياجات إلى تخطيط المشروع وتنفيذه، وحتى مرحلة المراقبة والتقييم – ومنذ الإغاثة الفورية وحتى الإنعاش المبكر وترميم البنى التحتية المطلوبة لتزويد الخدمات الاجتماعية الأساسية وإنعاش الأوضاع المعيشية. تعتمد هذه الوثيقة على المبادئ القائمة المعترف بها والمقبولة عالمياً.

يعتبر الامتثال الكامل لمبادئ الإطار الحالي ضرورياً من أجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى غزة وداخلها بكفاءة وفعالية، بما يتوافق مع القوانين الدولية نافذة المفعول، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. ويهدف هذا الإطار إلى الاستجابة لاحتياجات السكان الآنية دون إهمال الجهود الأوسع المطلوبة لضمان تنفيذ نشاطات الإنعاش المبكر والتطوير بفاعلية، ومثال هذه النشاطات اتفاقية الحركة وإمكانية الوصول.

الجزء الأول

المبادئ التي تحكم إيصال المساعدات الإنسانية

يحق للأشخاص المتأثرين بالأزمات الإنسانية الوصول إلى المساعدات التي تقدّمها لهم وكالات العمل الإنساني. ويتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً تختص بتقديم المساعدة للسكان المدنيين خلال الصراع، وتجبر الدول والأطراف الأخرى على الموافقة على إيصال المساعدات بنزاهة وحماية السكان المتضررين. ويتطلب إيصال المساعدات الإنسانية، بما فيها الحماية، بيئة عمل تعزز التوزيع المنتظم والمتواصل للطواقم العاملة والمؤن، وتدار وفقاً للمبادئ الإنسانية.

وتعدّ المبادئ الأساسية الأربعة الإنسانية، والحيادية، والنزاهة، والاستقلالية أساس ممارسات العمل الإنساني. وقد حظيت هذه المبادئ بمصادقة الدول الـ194 الأعضاء في اتفاقيات جنيف والأعضاء في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. كما واعترفت بها أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرارات 46/182 الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 1991 والقرارات 58/114 الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2003). إضافة إلى تضمين هذه المبادئ في مدونات السلوك الطوعية وبيان المهمة التنظيمية التي ترشد وكالات العمل الإنساني والمتبرعين، كمدونة السلوك الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية للإغاثة في حالات الكوارث (1994). وقد وقعت جميع الوكالات الدولية الأعضاء في اللجنة العالمية الدائمة المشتركة بين الوكالات على هذه المبادئ.

الإنسانية يجب مواجهة المعاناة الإنسانية أينما وجدت. ويجب احترام حياة وصحة وكرامة وحقوق جميع الناس وحمايتها.

الحيادية يجب تنفيذ أنشطة المساعدة الإنسانية بأسلوب لا ينحاز لأحد الأطراف المتورطة في الصراع.

النزاهة يجب أن تكون الحاجة هي المحرك الوحيد لأنشطة المساعدة الإنسانية وعليه يجب أن تتمّ بدون تمييز على أساس الأصل العرقي، أو القبيلة، أو الرأي السياسي، أو الجنس، أو الجنسية، أو العنصر أو الديانة. ويجب أن تعطى الأولوية لأكثر الحالات حاجة للمساعدة خلال الأزمات.

الاستقلالية يجب أن تتمتع أنشطة المساعدة الإنسانية بالاستقلالية عن أيّ أهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية وغيرها من الأهداف التي قد تسعى أيّ جهة إلى تحقيقها فيما يتعلق بالمناطق التي تُنفّذ فيها أنشطة المساعدة الإنسانية.

الجزء الثاني

التطبيق العملي لمبادئ المساعدة الإنسانية

يُحدّد الإطار المتطلبات المختلفة المتعلقة بالوصول وعدم التدخل التي يجب على الجهات المعنية أن تستوفيها لإيصال المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة بصورة فاعلة، إضافة إلى حركة وعبور فرق المساعدة الإنسانية بصورة آمنة ومنتظمة داخل قطاع غزة وإليه ومنه. وتعترف هذه الوثيقة بمكانة وحقوق وواجبات الجهات المذكورة في الوثيقة: حكومة إسرائيل، ودول أخرى أعضاء في اتفاقيات جنيف، والسلطة الفلسطينية، وسلطات حماس في غزة والمنظمات الإنسانية.

ويجب ألا يفسر أي شيء مذكور في هذه الوثيقة بحيث ينافي الواجب المترتب على إسرائيل في حماية وتقديم الخدمات الأساسية للسكان الذي يعيشون في مناطق تقع تحت الاحتلال الإسرائيلي. وفي المقابل يجب ألا يفسر أي شيء مذكور في هذه الوثيقة بحيث ينافي حق وواجب إسرائيل في الدفاع عن مواطنيها الذين يعيشون داخل إسرائيل.

يعتبر الامتثال لهذا الإطار أمراً ضرورياً لضمان إيصال وتسهيل تقديم المساعدات الإنسانية بصورة منتظمة اعتماداً على تقييمات مستقلة وموثوقة للاحتياجات الإنسانية، وبما يتوافق مع الالتزامات والمبادئ الدولية. وتؤدي الدول الثالثة دوراً مهماً في إلزام جميع الأطراف بواجباتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في دعم العمل الإنساني الذي يقوم على المبادئ.

الوصول

- يجب منح جميع فرق هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الدولية التي تقدم المساعدات الإنسانية إمكانية الوصول دون عوائق إلى قطاع غزة والحركة فيه بحرية بما في ذلك الوصول إلى السكان الذين يعيشون في مناطق حدودية مقيّدة الدخول. ويجب منح حرية الوصول هذه بدون عوائق باستمرار وبانتظام بغض النظر عن جنسية أعضاء الفرق.
- في حال كانت لدى حكومة إسرائيل أيّ شكوك أمنية محددة ومدعمة بالأدلة بخصوص فرد من أفراد فرق إحدى الوكالات فيجب أن تتواصل بشأن هذه الشكوك مع الوكالة المعنية والمنسق الإنساني، وأن تخضع هذه الشكوك لعملية فحص متفق عليها.
- يجب أن تكون إجراءات وصول المساعدات والفرق بسيطة وفعّالة.
- يجب أن تسهل الحكومة الإسرائيلية عملية توريد كمية كافية من البضائع في أوقات ملائمة داخل قطاع غزة للأنشطة الإنسانية – التي تعرّفها وكالات المساعدة الإنسانية تحت إشراف المنسق الإنساني. ويتضمن ذلك تأسيس إجراءات تتيح نقل المساعدات إلى كل منزل ومنزل لضمان عدم انقطاع تزويد المساعدات الإنسانية كالوقود والنقود والمواد المطلوبة لإعادة ترميم البنية التحتية الضرورية لإيصال الخدمات الاجتماعية الأساسية وإنعاش الظروف المعيشية بما فيها المواد التي يزودها القطاع التجاري.
- ولهذا الغرض يجب أن تعمل المعابر ما بين إسرائيل وغزة (كارني، وكيرم شالوم، وصوفا، وناحال عوز، وإيريز) بصورة مستمرة.
- يجب أن تضمن كل من الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية توفّر كمية كافية من النقد في غزة لإعادة إنعاش اقتصاد السيولة والقطاع الخاص.
- يجب أن يُمنح المرضى الذين يحتاجون إلى تحويلات طبية داخل غزة وخارجها إمكانية الوصول إلى العلاج الملائم فورياً وبدون معوقات.
- تعتبر قضية أمن نقاط العبور قضية في غاية الأهمية لضمان عبور الناس والبضائع إلى غزة وخارجها، ويجب ألا تعتبر هدفاً عسكرياً.

عدم التدخل

- يتمّ إيصال المساعدة بصورة محايدة ونزيهة على أساس التقييم المستقل والموثوق للاحتياجات الإنسانية. وتقوم الوكالات الإنسانية بهذا التقييم بحيث يكون شفافاً.
- يجب أن توزّع وكالات المساعدة الإنسانية وشركاؤها المؤن والمواد دون تدخل.
- يجب أن يتاح المجال لفريق العمل الإنساني بالعمل في بيئة لا تجعلهم عرضة للضغوط السياسية والاجتماعية والعسكرية والمالية.
- في حال عدم كفاية المساعدات الإنسانية لتلبية جميع الاحتياجات، تعطى الأولوية للمستفيدين الأكثر حاجة. وتعتبر محاولات التأثير على عملية اختيار المستفيدين أو تحديد أولويات أغراض الإغاثة على يد أي سلطة أو مجموعة لأي سبب كان، بما في ذلك توسيع قاعدة نفوذها أو سلطتها في أي منطقة كانت، محاولات غير مقبولة. فجميع البضائع المعدة للإغاثة الإنسانية يجب أن تخدم مصلحة المستفيدين المُعرفين مسبقاً.
- يقع على عاتق مزودي المساعدات الإنسانية واجب اتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان استخدامها الملائم، وبالتالي عليهم المشاركة أو الحضور وقت توزيع هذه المساعدات، والمراقبة والتحقق من أنّ المساعدات استخدمت في أوجه استخدامها المحددة إضافة إلى تقييم فاعلية المساعدات المقدمة.
- وتبقى الأصول المبتاعة أو المستأجرة لدعم نشاطات العمل الإنساني ملكاً للوكالة المعنية إلا في حال أجرت المنظمة الإنسانية المعنية ترتيبات يتمّ بموجبها نقل هذه الملكية. وطالما أن الملكية والأصول التي تملكها الوكالات الإنسانية تُستخدم بطريقة ملائمة فلا يمكن طلب استعادتها أو مصادرتها أو نزع ملكيتها أو التدخل في شؤونها بأي شكل من الأشكال. ويتضمن ذلك الممتلكات، والسيارات وأجهزة الاتصال والأجهزة المكتبية ومستلزمات ومعدات البرنامج/المشروع وغيرها، بالإضافة إلى وثائق الهوية الشخصية.
- تلتزم الجهات العاملة في النشاط الإنساني بالتنسيق مع جميع الأطراف والحفاظ على قنوات اتصال مفتوحة وواضحة معها، غير أنها لن تفصح عن معلومات قد تضرُّ بحياديتها، ونزاهتها واستقلاليتها.
- يجب على الجهات العاملة في النشاط الإنساني أن تحرص على أن تكون مبادئ النزاهة والحيادية والاستقلالية الموجه الذي تسترشد به في نشاطاتها، بما في ذلك المناصرة القضائية والتصريحات العامة.

المراقبة والمسؤولية

- تقع على عاتق فريق العمل الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ممثّل منظمات العمل الإنساني العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في مجالات واسعة، مسؤولية مراقبة الالتزام بمبادئ الإطار وضمان سدّ أي فجوة قد تطرأ ما بين المبادئ والتطبيق على أرض الواقع. ولهذا الغرض شكلّ الفريق آلية مراقبة، بحيث يستطيع من خلال مجموعة من المؤشرات أن يراقب على أساس شهري التقدم الحاصل في الامتثال مع مبادئ الإطار، ووضع المعايير وتوفير التوجيه العملي والنصيحة في أوضاع معينة. كما أن الفريق يشارك تحت رعاية منسق الأمم المتحدة الإنساني في الحوار مع السلطات المعنية.
- تواصل جميع وكالات العمل الإنساني، تحت مظلة التنسيق التي يوفرها المنسق الإنساني، بالإدارة والمراقبة والتحكم بالمشاريع والنشاطات الهادفة إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية وضمان أنّ البضائع المقدمة ضمن المساعدات الإنسانية تستخدم بالطريقة المخطط لها. كما وتواصل إصدار ونشر التقارير الموحدة حول التقدم الحاصل على تطبيق المشاريع الإنسانية.
- عندما يُطلب منه، يقوم المنسق الإنساني بتمثيل وكالات العمل الإنساني التي تواجه قيوداً تُفرض على قدرتها على العمل وفق مبدأ من المبادئ، ويقدّم تقارير حول هذه القيود للهيئات المعنية ويتفاوض بالنيابة عنها عند الحاجة.

فريق العمل الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

القدس، 30 نيسان/أبريل 2009